



## أن عمر بن الخطاب استشار الناس في إملاص المرأة

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: «شَهِدَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ - عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ - فَقَالَ: انْتَنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ.»

[صحيح] [متفق عليه]

وضعت امرأة ولدها ميتاً قبل أوان الولادة على إثر جنائية عليها. وكان من عادة الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يستشير أصحابه وعلماءهم في أموره وقضاياهم فحين أسقطت هذه المرأة جنيناً ميتاً غير تام، أشكل عليه الحكم في ديتة، فاستشار الصحابة رضي الله عنهم في ذلك. فأخبره المغيرة بن شعبة أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم قضى بدية الجنين "بغرّة" عبد أو أمة. فأراد عمر التثبت من هذا الحكم، الذي سيكون تشريعاً عاماً إلى يوم القيامة. فأكد على المغيرة أن يأتي بمن يشهد على صدق قوله وصحة نقله، فشهد محمد بن مسلمة الأنصاري على صدق ما قال، - رضي الله عنهم أجمعين -.

### معاني الكلمات

**إملاص المرأة** أملاصت المرأة ولدها: أي أزلقتة واسقطته، وهو أن تضعه قبل أوانه.  
**غرّة بياض في الوجه**، واستعمل -هنا- في العبد والأمة ولو كانا أسودين، لكرم آدمي على الله -تعالى-.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/2937>



النجاة الخيرية  
ALNAJAT CHARITY

